

الرد على ملاحظات لجنة حقوق الإنسان

برابطة المحامين . إنجلترا وويلز

تهدي اللجنة التنسيقية العليا الخاصة بمسائل حقوق الإنسان في مملكة البحرين تحياتها إلى اللجنة الموقرة، وتعرب عن تقديرها لاهتمام اللجنة البالغ بحقوق الانسان في شتى أنحاء العالم، وحرصها الدائم في ذات الوقت على الحقوق والحريات العامة والمصالح الوطنية للدول، واسترعاؤها بكل الاهتمام إنفاذ القوانين الوطنية بالتوافق مع المعاهدات والمواثيق الدولية.

لقد تلقينا تقريركم المستفيض بشأن بعض الأحداث بمملكة البحرين، والمتهمين في قضية الجماعة الارهابية المنظورة حالياً أمام القضاء، وما تضمنه من تفسيرات لتلك الأحداث، وملاحظات تتعلق بالإجراءات الأمنية وبمجرى التحقيق والمحاكمة في القضية المذكورة، ولقد أمعنا النظر فيما خلص إليه تقريركم المرفق من ملاحظات أشد الإمعان، وتلاحظ لنا أن التقرير قد اشتمل على استعراض لنصوص القانون الوطني بمملكة البحرين، مصحوب بتفسير غير موفق لبعضها، كما تضمن آراء ائبتيت على معلومات غير صحيحة. وأياً ما كان السبب في ذلك، فإنه لولا ذلك التفسير الذي نُقل إليكم، لكانت ملاحظاتكم . لا شك . في حدود أقل كثيراً من تلك التي اشتمل عليها التقرير، وكان استخلاصه وتوصياته على غير ما انتهى.

ولهذا، فقد رأينا أن نسبق الردود المطلوبة، باستعراض يسير لنقاط هامة، قد تمكنكم من إستيعاب الأسس التي تعمل مؤسسات الدولة في إطارها، وإدراك مدى توافقها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتعينكم على تفهم الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في المسائل التي تناولها التقرير :

1. نوكد ابتداءً على توافر المقومات التشريعية والمؤسسية لأجهزة مملكة البحرين على نحو يتفق والمعايير الدولية في كافة المجالات سيما الأمنية والقضائية، وأنها قد سلكت في هذه الاتجاه كافة السبل على الصعيدين الوطني والدولي، ملتزمة في ذلك بأحكام الدستور والقانون والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وضمانات المتهم، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، فيما أفرغت في تشريعاتها وسائل الانتصاف وإجراءات تعزيز وحماية الحقوق المرسومة في تلك الصكوك، والتي تكفل للمواطن حق التقاضي وابداء الشكوى والتظلم، والتزام الدولة بأن تقدم إليه المساعدات القانونية والمعونة القضائية لاستعمال تلك الحقوق وفقاً لأحكام الدستور وقوانين المرافعات والإجراءات الجنائية والمحاماة.

2. إن الأجهزة الأمنية بالمملكة تعمل تحت الرقابة المباشرة من النيابة العامة و تلتزم جميعها بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان التي أكد الدستور على صونها وحمايتها، إذ تجري سياساتها على ضرورة الالتزام بما قضى به الدستور وقررت القوانين من حماية الحريات الشخصية، وعدم جواز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. وفي ذلك الإطار صدر عن إدارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية مدوناتها عن المعايير العشرة الأساسية لحقوق الانسان، وهي تتضمن بياناً وشرحاً للأسس المبينة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومنها الحماية من العنف أو التهديد، وعدم استعمال القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وإلى أدنى حد تقتضيه الظروف، وعدم القبض على أي شخص إلا إذا توافرت الأسباب القانونية للقبض عليه ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، كما تتضمن بياناً لحقوق المحتجزين في عدم إيدائهم البتة وتمكينهم من الاتصال بذويهم وممثليهم القانونيين.

3 تباشر النيابة العامة مهمتها في الدعوى الجنائية بكل الحيادية والموضوعية، ذلك أن النيابة . بوصفها جهاز شعبة قضائية مستقلة . ليست لها مصلحة في أن يدان شخص عن غير حق لجريمة لم يرتكبها، أو أن يُستخلص الدليل ضده من إجراء باطل غير مشروع يأباه القانون ويصطدم بقواعد العدالة، ولهذا، فإن من بين تصرفاتها بخلاف إحالة القضايا إلى المحاكم، الامر بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة.

4 إن النيابة العامة من منطلق حياديتها وموضوعيتها، واستهدافها مصلحة القانون لا غير، تعطي للمتهم أثناء استجوابه كافة الضمانات المقررة له، ومن ذلك تمكينه من الاستعانة بمحام، والسماح للمحامي الذي يعينه أو يقبله بحضور التحقيق، والإدلاء بأقواله في حرية تامة، وأيضاً التمتع بكافة حقوقه المدنية أثناء التحقيق، ما لم يكن في ذلك تأثير على مجريات التحقيق والمساس بالعدالة من خلال العبث بالدليل أو التأثير عليه بممارسات غير مشروعة.

5 إن النيابة العامة، وهي شعبة من السلطة القضائية في مملكة البحرين، تختص بإجراء التحقيق (الابتدائي) في الجرائم التي تُبلغ بها، فيما تختص المحاكم بالتحقيق (النهائي) إذا ما قدرت النيابة إحالة المتهم إلى القضاء الذي له القول الفصل.

6. تجرى المحاكمات في أعمال كامل للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية، وتحرض المحاكم أشد الحرص على ضمانات المتهم كافة، وفي مقدمتها حقه في الدفاع عن نفسه وتحقيق دفاعه، والاستعانة بمحام لحضور إجراءات المحاكمة والترافع عنه، ويبنى الحكم بناءً على تكوين عقيدة لدى القاضي تستخلص من وقائع الدعوى الجنائية والأدلة الدامغة في ذلك.

الردود على الملاحظات الواردة بالتقرير :

حل مجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان :

أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية قرارها بتعيين مدير مؤقت للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان نظرا لمخالفة الجمعية للقانون رقم 21 لسنة 1989 بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية، حيث وقعت عدة مخالفات من القائمين على شؤون الجمعية اضطرت الوزارة بناء عليها والتزاما بالقانون المشار إليه إلى تعيين مدير مؤقت للجمعية يتولى تسيير أمور الجمعية لفترة محددة إلى أن يتم انتخاب مجلس إدارة جديد من الجمعية العمومية، ونود الإشارة إلى بعض المخالفات التي وقع فيها القائمون على شؤون الجمعية وهي :

- عدم انعقاد الجمعية العمومية للجمعية حيث تبين أن آخر اجتماع لها تم فيه ا انتخاب مجلس ادارة جديد كان في 2008/1/29 والذي تولى إدارة الجمعية لمدة سنتين حسب النظام الأساسي للجمعية. مما اصبح عدم الشرعية على مجلس الادارة الحالي الامر الذي يجعل كافة القرارات الصادرة من المجلس غير شرعية.
- عدم إعداد تقرير مالي وعرضه على مدقق محاسبي خارجي معتمد لإعداد تقرير الجمعية المالي وكذلك إعداد التقرير الإداري.
- تلقي وزارة التنمية الاجتماعية عدة شكاوى كتابية من عدد من الصحفيين بتعرضهم للاهانة من القائمين على ادارة الجمعية وعلى اثر هذه المخالفات قامت الوزارة بتعيين مدير مؤقت لادارة الجمعية لحين الدعوى الي عقد جمعية

عمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد للقيام بكافة الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لذلك.

وعلى الرغم من تلك المخالفات فقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية بدعوة الأعضاء القائمين على شئون الجمعية مرتين لمناقشتهم في أمر المخالفات وتحديد الكيفية التي سيتم التنسيق والتعاون و مع المدير المؤقت للقيام مهامه بإدارة شئون الجمعية إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة حيث اجتمعت معهم مرتين إلا الوزارة لم تلق أي تعاون لتسهيل وتسريع إجراءات التصحيح المطلوبة لانتخاب مجلس الإدارة، مع رفضهم إبداء أي تعاون مع المدير المؤقت.

ونظرا لعدم تعاون القائمين على الجمعية مع المدير المؤقت وتسليمه الملفات المطلوبة لإعداد التقرير المالي والإداري فقد قامت الوزارة يرفع دعوى قضائية بطلب تمكينه من ذلك.

وبناء على استلام الوزارة رسالة من احد أعضاء الجمعية القائمين على شئونها بطلب الاجتماع لتسوية الأمور قامت الوزارة بسحب الدعوى فورا كأجراء ايجابي منها وكبادرة لفتح باب الحوار والنقاش، وقد عقدت الوزارة برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية اجتماعا ثالثا مع بعض أعضاء الجمعية كررت الوزارة فيه ما سبق برغبتها في الإسراع في تسوية الموضوع بإزالة مخالفات الجمعية و انتخاب مجلس إدارة للجمعية ، وقد أسفر الاجتماع عن قبول الأعضاء المشار إليهم تصحيح أوضاع الجمعية واتخاذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية. وجاري العمل حاليا بالتنسيق بين الوزارة وأعضاء الجمعية لتصحيح وضع الجمعية وتقديم التقارير المطلوبة والإسراع في انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة وطوال هذه الفترة لم تغلق أو توقف اي نشاط الجمعية حيث استمرت الجمعية في القيام بنشاطاتها وإعداد تقاريرها الخاصة.

حجب بعض المواقع الالكترونية:

قد تم الترحيب بوسائل الإعلام العالمية في البحرين لتغطية انتخابات 2010 والتي أقيمت العام الماضي. وقد تم تغطية الحدث من قبل حوالي 120 إعلامياً، من البحرين و دول العالم، معتمدين لتغطية مجريات الانتخابات، بما في ذلك ما لا يقل عن أربعة من الصحفيين العاملين في شبكة الجزيرة.

والجدير بالذكر بأنه كانت هناك إجراءات اتخذت العام الماضي ضد عدة مواقع الكترونية لنقلها مواد السمعية والبصرية من دون أي رخصة . فقد تم تحذير المواقع المذكورة و قد تم اتخاذ إجراءات ضد المواقع التي لم تتبع القوانين اللازمة. ومن جهتها، تقوم الحكومة بنشر البيانات الصحفية بانتظام للإعلان عن المستجدات على نطاق العمل الوزاري في مملكة البحرين ولدى وسائل الأعلام المحلية والعالمية الحرية التامة لتغطية هذه الأخبار باستخدام البيانات الصحفية الصادرة عن الحكومة. والجدير بالذكر بان دستور مملكة البحرين ينص على حرية التعبير للجميع مما أدى الى ولادة إعلام حيوي بإمكانه رصد و مراقبة الأداء الحكومي من دون أي عوائق و بحرية تامة .

عدم إبراز القائم بإجراءات القبض ما يفيد تخويله باتخاذ مثل هذا الإجراء:

تم القبض على المتهمين بمعرفة مأموري الضبط القضائي المختصين بجهاز الأمن الوطني استعمالاً لسلطتهم المقررة بمقتضى المادة (27) من القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية التي أجازت لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة إرهابية أن يقبض

عليه لمدة خمسة أيام لسماع أقواله، وعند الاقتضاء له أن يعرض الأمر على النيابة العامة للنظر في مد مدة القبض لما لا يتجاوز العشرة أيام.

وبناء على ذلك فإن ملاحظتكم بعدم إبراز القائم بإجراءات القبض ما يفيد تخويله باتخاذ مثل هذا الإجراء تكون في غير محلها، ذلك أن الذي باشر القبض هو نفسه الذي قرر اتخاذه وفقاً لما أجاز له القانون، ولم يكن مخولاً أو مفوضاً في ذلك من أي جهة أو سلطة أخرى.

عدم إبراز مأموري الضبط القضائي لدى تفتيشهم مساكن المتهمين ما يفيد صدور أذن من النيابة العامة تخول لهم ذلك :

بادر مأمورو الضبط القضائي بجهاز الأمن الوطني بتنفيذ قرارات النيابة العامة التي صدرت أثناء وبعد استجواب المتهمين المقبوض عليهم، حيث توجهوا إلى المقار المراد تفتيشها، وأطلعوا من تقابل معهم فيها على أذن النيابة العامة الذي تخول لهم التفتيش.

عدم السماح للمحامي بالوصول إلى المقبوض عليه في مكان احتجازه :

تنفي النيابة العامة نفياً قاطعاً ما ورد بالتقرير منقولاً عنها، بأنه ليس مسموحاً للمحامي بالوصول إلى موكله المتهم خلال فترة القبض عليه واحتجازه بجهاز الأمن الوطني. إنما ما أفادت به هو أن القانون لا يعلق الإجراءات الاستدلالية التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي من جمع الإيضاحات والأدلة إلى حين حضور محام مع المتهم. ذلك أنه من المسلم به وفقاً لنص المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب معاملة المتهم عند القبض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وبضرورة مواجهته بأسباب القبض عليه، فيما أعطى ذات النص للمتهم الحق في الاتصال بمن يرى من نويه لإبلاغه بما حدث والاستعانة بمحام، وفي هذا يلزم إيضاح الآتي:

1. للمتهم إبداء طلبه الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه، أو أن يطلب استدعاء محاميه، وعلى مأمور الضبط القضائي تمكينه من ذلك إن فعل.
2. مأمور الضبط ليس ملزماً من تلقاء نفسه باستدعاء محام للمتهم.
3. لا تتوقف إجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي على حضور محام لأنها مجرد أعمال استدلال لا ترقى لأن تكون عملاً من أعمال التحقيق وهي في عملها تكون تحت رقابة النيابة العامة للمراجعة واي امر تراه مناسباً.
4. لا يشوب البطلان إجراءات الاستدلال إذا لم يحضرها محامي المتهم.
5. لمأمور الضبط القضائي في تحقيق جريمة إرهابية أن يقصر اتصال المتهم بذويه على إبلاغهم بالقبض دون أية ملابسات أو تفاصيل تتعلق بالاتهام الموجه إليه، لكون هذه الملابسات والتفاصيل في تلك المرحلة تتصف بالسرية ولا يجوز البوح بها وذلك وفقاً لمؤدى المادة 28 من القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.
6. ما يجب على مأمور الضبط القضائي تجاه المتهم ومحاميه هو الإحاطة بأسباب القبض، وليس ملزماً تجاههما باستعراض الأدلة أو الدلائل المتوفرة قبل المتهم ومواجهته بها، لأن ذلك من عناصر الاستجواب التي تدخل في اختصاص النيابة العامة لدى مباشرتها التحقيق الابتدائي.

إدعاءات التعذيب :

قامت النيابة العامة بتحقيق إدعاءات التعذيب، حيث أثبتت في محاضرها ما ادعى به بعض المتهمين من تعرضهم للضرب على أثر القبض عليهم وأثناء احتجازهم، وأمرت بعرضهم على الطبيب الشرعي لبيان ما بهم من إصابات وسببها وتاريخ وكيفية حدوثها. وخلصت التقارير الطبية إلى أن أغلب الإصابات المشاهدة بالمتهمين عبارة عن سحجات من أثر القيود الحديدية المعتاد استخدامها لتأمين المتهمين لدى نقلهم من جهة

إلى أخرى. إضافة إلى إصابات قديمة جداً، كما تم إفراد ملفات خاصة، ليجري التحقيق والتصرف فيها استقلاً، وقد أرسلت النيابة تلك الملفات إلى إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية المختصة قانوناً بالتصرف فيها لاتخاذ شئونها حيالها. ومن ثم فإن كان لدى ما أسماه التقرير (مصدر معلومات موثوق) ثمة معلومات في هذا الشأن فعليه تقديمها إلى الجهة المختصة سالفه الذكر والإدلاء بشهادته أمامها.

هذا وقد ورد إلى النيابة محضر مؤرخ 2010/8/22 أثبت به قيام ثلاثة عشر متهماً بمحاولة الهرب من السجن، مما حدا بأفراد الحراسة إلى استخدام القدر اللازم من القوة للسيطرة عليهم ومنعهم من الهرب، ونجم عن ذلك إصابة عشرة متهمين. وقد اتخذت الإجراءات العلاجية تجاههم، وعرضت على النيابة التقارير الطبية الموقعة عليهم، ومع ذلك أمرت النيابة بعرضهم على الطبيب الشرعي الذي خلص في تقاريره إلى خلو بعض المتهمين من ثمة إصابات، بينما وجدت في البعض الآخر إصابات يسيرة تتفق وقدر القوة التي استخدمت إزائهم لإحباط محاولة الهرب.

علماً بأن الطبيب الشرعي بالنيابة العامة مستقل تماماً عن جهاز الأمن الوطني وأية جهة تنفيذية أخرى بالدولة.

عدم السماح للمحامين بالالتقاء بالمتهمين والإفراد بهم خلال فترة التحقيق وقبل إحالة القضية إلى المحكمة :

1. سألت النيابة كل متهم قبل بدء التحقيقات عما إذا هناك محام يحضر معه، وقد حضر محامون مع ثلاثة عشر منهم بناء على طلبهم وموافقتهم، فيما حضر محام مع آخر إلا أن المتهم رفض حضوره ولم يعين غيره، ولم تكن النيابة لتسأله عن سبب رفضه، لكون ذلك أمر راجع لإرادته المحضة. وقد حضر المحامون جلسات التحقيق مع المتهمين الذين رأت النيابة استكمال استجوابهم في جلسات لاحقة.

2. أوجب القانون السماح للمحامي بحضور التحقيق مع المتهم وبعدم جواز الفصل بينهما. وجدير بالذكر أن مقصد القانون من عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب هو ضرورة مصاحبة المحامي المتهم وأن تتخذ الإجراءات في حضوره وعلى مسمع ومرأى منه ليكون على بينة من موقف موكله، دون أن يشاركه الرد على الأسئلة التي تطرح عليه أو أن يوجهه بأي كيفية أثناء التحقيق، حيث يُمتنع على المحامي أن يتكلم أثناء التحقيق إلا إذا أذن له عضو النيابة (المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية)، وكل ما للمحامي هو إبداء تعليقاته وطلباته في ختام جلسة التحقيق. كما أن له أن يتقدم بدفاعه إلى النيابة في أي وقت شاء في ضوء ما أحاط به في جلسة التحقيق والأدلة التي تم مواجهة المتهم بها عند استجوابه.

3 أتاحت النيابة العامة الفرصة للمحامين للالتقاء بالمتهمين والتشاور معهم حينما صرحت للمحامين في 2010/9/30 بزيارة المتهمين في محبسهم خلال فترة إجراءات التحقيق وقبل إحالة القضية إلى المحكمة، وعلى الرغم من أن ذلك كان استجابة لطلبات المحامين إلا أنهم امتنعوا عن إتمام الزيارة دون مبرر مع علمهم بهذا التصريح، وعليه فلا محل للاستفسار عن إنفراد المحامين بالمتهمين خلال فترة التحقيق وقبل إحالة القضية إلى المحكمة.

عدم إجابة المحامي إلى طلبه الحصول على نسخة من التحقيقات :

نصت المادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمتهم أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها. كما نصت المادة 84 من ذات القانون على أن للمتهم ووكيله أن يحضرا جميع إجراءات التحقيق وعلى عضو النيابة إخطارهما باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها، إلا أن المادة الأخير قررت استثناء على ذلك، هو إجازة أن يجري عضو النيابة العامة التحقيق في غيبة المتهم ووكيله متى رأى ضرورة لذلك من أجل إظهار الحقيقة.

وعلى وجه التحديد، فقد تقدم المحامي عيسى إبراهيم في 2010/9/23 بصفته الحاضر مع المتهم عبدالهادي عبالله الصفار بطلب الحصول على نسخة من أوراق القضية، ورفضت النيابة إجابته إلى ذلك الطلب لقيام ضرورة قدرتها في السير في بعض إجراءات التحقيق في غيبة المتهم من أجل إظهار الحقيقة، وبمجرد أن زالت الضرورة كانت التحقيقات قد أنجزت وتم التصرف في القضية بإحالتها إلى المحكمة، واصبح الامر مباحاً للمحامي في حق حصوله على نسخة من كافة اوراق التحقيقات.

إجراء التحقيق في وقت متأخر من الليل :

لا يعرف عمل النيابة العامة . الذي يتمثل أساساً في تلقي البلاغات بوقوع الجرائم وإجراء التحقيقات بشأنها . مواعيد عمل اعتيادية للتحقيق وأخرى غير اعتيادية، فالأمر رهن وقت وقوع الجريمة وضبطها، أو وقت إبلاغ النيابة بها، والنيابة في أي حالة ملزمة بالمبادرة بإجراء التحقيق من أجل عدم العبث بالأدلة المقدمة سواء كانت ادلة اثبات او نفي وهذا الامر يحقق سرعة إطلاق سراح المقبوض عليه في أقرب وقت إن هو أتى بما يبرأه، أو ثبت من التحقيقات انتفاء الدليل ضده أو عدم كفايته.

تطرق الاستجواب إلى أمور تتعلق باعتقادات المتهمين وصلاتهم بأشخاص آخرين :

غير معلوم لدينا مدى إدراك اللجنة تحديداً للإتهامات المسندة إلى المتهمين ولا قدر معلوماتها عن الأدلة القائمة ضدهم والتي تم استجوابهم فيها، ومع ذلك، وبشأن الملاحظة المتعلقة بتوجيه المحققين من أعضاء النيابة أسئلة تتعلق باعتقادات المتهمين وصلتهم بأشخاص آخرين، فمعلوم أن مقتضيات التحقيق في أي جريمة تتطلب التطرق إلى ظروف وملابسات الواقعة والدافع إليها، وما تشير إليه الأدلة المتوافرة وما يقرره المتهم نفسه أثناء الاستجواب. وقد استدعى جانب من الاتهامات الموجهة إدلاء بعض

المتهمين بشروح تتصل بروئيتهم الاجتماعية وفكرهم السياسي ونشاطهم في الداخل والخارج وصلتهم ببعض الجهات والأشخاص، وكان ذلك بشكل تلقائي من قبيل نفي المسؤولية الجنائية أو لتبرير الأدلة التي تم مواجهتهم بها.

إصدار النيابة قراراً بحظر النشر مما يعد مساساً بحرية الصحافة والإعلام :

ليس من شأن قرار النيابة العام حظر نشر أية معلومات تتعلق بالقضية والتحقيقات الجارية فيها أي مساس بحرية الصحافة والإعلام، إنما هي ضمانه مؤقتة أساغها القانون للنيابة إذا ما قامت اعتبارات تتعلق بسلامة التحقيق والمصلحة العامة. فقد جرى نص المادة 246 من قانون العقوبات على تجريم نشر أخبار في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

والمستفاد من هذا النص أن القانون قد خول للنيابة سلطة تقديرية في اتخاذ بعض الإجراءات، لما فيه مصلحة التحقيق وضماناً لعدم التأثير في مجرياته والمساس بالأدلة، ولما قد تراه النيابة من اعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة وسلامة المجتمع. ونظراً لأن التحقيقات كانت تشتمل على وقائع تتسم بالخطورة ومعلومات تتصف بالحساسية، وكان من شأن تداولها خارج نطاق التحقيق التأثير فيه والمساس بسلامة الأدلة، كما كان في طرح مثل هذه الوقائع بتفصيلاتها قبل أن تصل النيابة إلى وجه الحق فيها، ما قد يثير النفوس ويشيع حالة من التوتر الاجتماعي، فلهذه الاعتبارات والمبررات أصدرت النيابة قرارها بتاريخ 2010/8/26 بحظر نشر أي أخبار عن القضية أو تفاصيلها أو ما يدور بشأنها بجلسات التحقيق، حفاظاً على السرية ومراعاة للنظام العام بالمملكة.

إتمام الزيارات في ظروف تخالف المعايير الدولية للسجون :

خلال فترة إجراء التحقيق، وبتاريخ 2010/9/23، سمحت النيابة لذوي المتهمين بزيارتهم، ومنذ ذلك التاريخ والزيارات بالنسبة إلى جميع المتهمين تتم أسبوعياً وبشكل دوري ومنتظم بمتوسط عشرة أشخاص من ذوي كل متهم تقريباً، ولا زالت تجري على هذا النحو حتى اليوم. وقد بلغ عددها حتى 2011/2/7 (361) زيارة.

رفض النيابة العامة التصريح لوفد اللجنة بمقابلة المتهمين:

وتعليقاً على ما تضمنه التقرير من أن النيابة قد رفضت طلب وفد اللجنة التصريح لهم بمقابلة المتهمين؛ فتجدر الإحاطة بأنه في ذلك الوقت لم يكن للنيابة العامة سلطة إصدار هذا القرار، حيث إن القضية كانت قد أحيلت إلى المحكمة في 13 أكتوبر 2010، وأصبحت المحكمة وحدها منذ ذلك التاريخ هي المختصة بالنظر في هذا الطلب.

القول باتجاه المحكمة نحو عدم التحقيق في الإدعاء بالتعذيب :

سبق الإشارة إلى أن المحكمة هي المختصة بإجراء التحقيق النهائي في الدعوى، المتمثل في إجراءات عديدة، تبدأ بسؤالها المتهم عن التهمة المسندة إليه فيما إذا كان قد ارتكبها أم لا، ثم سماع أقوال الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو نفي، وتوجه إليهم ما عن لها من أسئلة بهدف استخلاص الحقيقة من تلك الشهادة، وتسمح للدفاع لبلوغ ذات الغاية بأن يوجه بدوره للشهود أسئلة يرى في الإجابة عليها إسقاط الضوء على المسائل الدقيقة التي تسهم في تبرئة المتهم أو التخفيف من مسؤوليته الجنائية حسب الأحوال، ثم تستمع إلى مرافعة النيابة العامة، فمرافعة الدفاع ليكون المتهم هو آخر من يتكلم أمام

المحكمة، وكل ما تقدم يتم إثباته أولاً بأول بمحاضر الجلسات. وبعد ذلك تعكف المحكمة على تمحيص الأدلة بجميع أنواعها وتتنظر في مدى سلامة الإجراءات التي اتبعت في تحصيلها، وفي النهاية تصدر حكمها على أساس ما أطمئن إليه وجدانها ورسخ في قناعتها.

وبالنسبة إلى القضية الخاصة بالجماعة الإرهابية، مما لا شك فيه أن المحكمة تسير في تحقيق إدعاءات التعذيب، وذلك من جهة مدى تأثيرها على سلامة الأدلة المتوفرة بالأوراق، فإن هي لمست جدية في الادعاء بالتعذيب أطرحت الدليل المستمد من ذلك الإجراء ولا تعول عليه، وتدرس بعد ذلك الأدلة الأخرى المتوفرة. وبناء عليه، فإذا كانت المحكمة قد استمعت في الجلسة الأولى وخلال الجلسات المتتالية اللاحقة إلى شرح المتهمين لإدعاءات التعذيب، وناظرتهم بنفسها، وعرضت بعضهم على الطب الشرعي، فذاك بالطبع يعد تحقيقاً من قبل المحكمة في هذا الإدعاءات. علماً بأنه، وإضافة إلى التحقيق الذي أجرته وتجريه المحكمة، فتحت بصرها تحقيقات النيابة العامة في هذه الإدعاءات والتقارير الطبية المشتمة على النتائج التي خلص إليها الطبيب الشرعي المنتدب، ولها من كل ذلك تكوين عقيدتها بشأن هذه الادعاءات.

ومن ناحية أخرى، ننوه إلى أن الإفادات المنسوبة إلى المتهمين والتي تم الحصول عليها منهم لدى جهاز الأمن الوطني لا تعتبر اعترافاً في نظر القانون، فلا يصح الأخذ بإقرارات المتهم أمام مأموري الضبط القضائي بهذه الصفة، ذلك أن الاعتراف لا يكون إلا أمام المحكمة.

مراجعة القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية
للتأكد من اتفائه مع المعايير الدولية للتوقيف والمحاكمة العادلة :

1. تتفق أحكام القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية مع الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومسودة الاتفاقية الشاملة لمحاربة الإرهاب الدولي، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.

2. إن الغرض من وضع قانون خاص مثل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، هو الإلمام بصور الجرائم ذات الصلة على غرار ما تستهدفه التشريعات المماثلة في العالم.

3. الأصل أن القواعد والأحكام المتعلقة بأعمال الإستدلال وإجراءات التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية تسري أيضاً على تطبيقات قانون الإرهاب، غير أن المشرع ارتأى إضافة بعض الصلاحيات لمأموري الضبط القضائي وللنيابة العامة بغرض التمكن من إحكام السيطرة على النشاط الإجرامي للجنة في هذه الجرائم ولتحصيل الأدلة في سرعة تتناسب مع توالي الأفعال المادية في الجريمة الإرهابية وخطورتها. وعلى ذلك فإن للمتهم في الجرائم الإرهابية ذات الحقوق والضمانات المنصوص عليها بقانون الإجراءات سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، فله الاستعانة بمحام والاتصال بذويه، وممارسة حقوقه المدنية الخاصة ما لم يكن في ذلك تأثير على الأدلة أو الإجراءات الأمنية والقضائية المتخذة من أجل كشف الحقيقة.

الظروف التي تم فيها القبض على المتهمين تثير قلقاً بشأن تقدم حقوق الإنسان في البحرين:

ليس في إسناد الاتهامات إلى المتهمين في القضية المذكورة ما يعكس مساساً بحقوق الإنسان، ذلك أن التشريعات الجنائية بمملكة البحرين تنتظم وسائل الحماية لتلك الحقوق من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وهي على غرار القوانين في أي دولة أخرى في العالم، تضع أطر محددة للممارسات بما يتفق ودستور الدولة وتطبق أحكامها على كافة المواطنين بلا استثناء ودون تمييز، ولا مجال لمسائلة أحد بها إلا إذا وقعت منه جرائماً معاقب عليها مثل المسندة إلى المذكورين.